

عمدة القاري

وإعراب ذوات كإعراب مسلمات قوله ويعتزلن الحيض من باب أكلوني البراغيث والأمر بالاعتزال إما لئلا يلزم الاختلاف بين الناس من صلاة بعضهم وترك الصلاة لبعضهم أو لئلا تنجس المواضع أو لئلا تؤذي جارتها إن حصل أذى منها - .

. - 16

(باب خروج الصبيان إلى المصلى) .

أي هذا باب في بيان خروج الصبيان إلى مصلى العيد مع القوم وإنما قال إلى المصلى ولم يقل إلى صلاة العيد ليشمل من يتأتى منه الصلاة ومن لا يتأتى .

975 - حدثنا (عمرو بن عباس) قال حدثنا عبد الرحمان قال حدثنا سفيان عن عبد الرحمان قال سمعت ابن عباس قال خرجت مع النبي يوم فطر أو أضحى فصلى العيد ثم خطب ثم أتى النساء فوعظهن وذكرهن وأمرهن بالصدقة .

مطابقته للترجمة من حيث إن ابن عباس كان وقت خروجه مع النبي إلى صلاة العيد طفلاً لأنه عند وفاة النبي كان ابن ثلاث عشرة سنة فإن قلت ليس في الحديث ما يشعر بكون ابن عباس طفلاً حينئذ قلت سيأتي في باب العلم الذي بالمصلى قال ولولا مكاني من الصغر ما شهدت فجرت عاداته في التراجم أنه يترجم بما ورد في بعض طرق الحديث الذي يورده .

ذكر رجاله وهم خمسة الأول عمرو بن عباس أبو عثمان البصري وعمرو بالواو وعباس بالباء الموحدة المشددة وقد تقدم ذكره الثاني (عبد الرحمن) بن مهدي بن حسان الأزدي العنبري الثالث (سفيان) الثوري الرابع (عبد الرحمن) بن عابس بالعين المهملة وبعد الألف باء موحدة مكسورة تقدم في آخر كتاب الصلاة الخامس عبد الله بن عباس .

ذكر لطائف إسناده وفيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه السماع وفيه القول في أربعة مواضع وفيه أن شيخه من أفرادة وهو بصري وشيخه كذلك وسفيان كوفي وعبد الرحمن بن عابس كذلك وفيه سفيان عن عبد الرحمن وصرح يحيى القطان عنه بأن عبد الرحمن المذكور حدثه .

ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره أخرجه البخاري أيضاً عن عمرو بن علي في الصلاة وفي العيدين عن مسدد وعن أحمد بن محمد وفي الاعتصام عن محمد بن كثير وأخرجه أبو داود في الصلاة عن محمد بن كثير به وأخرجه النسائي فيه عن عمرو بن علي به .

ذكر معناه قوله أو أضحى شك من الراوي والظاهر أن الشك من عبد الرحمن بن عابس قوله فوعظهن الوعظ الإنذار بالعقاب قوله وذكرهن بتشديد الكاف من التذكير وهو الإخبار بالثواب

ويجوز أن تكون هذه الجملة تفسيراً لقوله وعظهن أو تأكيداً لها وقيل التذكير لأمر علم سابقاً .

ذكر ما يستفاد منه فيه خروج الصبيان إلى المصلى ولكن بشرط التمييز ألا يرى أن (ابن عباس) كيف ضبط القصة وفيه خروج النساء أيضاً وسواء فيه الطاهرات والحيض كما جاء في الحديث السابق وفيه أن الصلاة قبل الخطبة وفيه الوعد للنساء والأمر لهن بالصدقة دون الرجال لأنهن أكثر أهل النار والله أعلم .

. - 71

(باب استقبال الإمام الناس في خطبة العيد) .

أي هذا باب في بيان استقبال الإمام الناس وقت خطبته بعد صلاة العيد فإن قلت قد تقدم في كتاب الجمعة باب استقبال الناس الإمام إذا خطب وعلم من ذلك أن الاستقبال سنة في الخطبة فيكون هذا تكراراً قلت أجيب بأنه إنما ذكر هذه الترجمة لدفع وهم من يتوهم أن العيد يخالف الجمعة في ذلك لأن استقبال الإمام في الجمعة ضروري لأنه يخطب على منبر بخلاف العيد فإنه يخطب فيه على رجليه كما تقدم في باب خطبة العيد